[illegible] لغير المنفرد اي بان اذن لجماعة [illegible] فانه يسن لهم الاذان [illegible] يرفع معه الصوت [illegible] المحل ولا يرفع معه الصوت [illegible] ما يسمع الحاضرون فانه شرط الاذان للجماعة كما سنعرفه [illegible] رحمه الله تعالى

ويكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام
كما سياتي وسن عدم مد فيه اى عدم رفع صوته
بالاذان في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم
رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه
صرح في الروضة واصلها وتعبيري بمصلى اعم من تعبيره
بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى من ذكره
لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان في
البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهل
ذلك البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره
اى للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين لانها
لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان
لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمراة يخاف
من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا
فان اذنا للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا لله
تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر
سن الاقامة للمراة المنفردة والخنثى من زيادتي
وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى
جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في

[illegible] الصلاة جامعة [illegible]
الصلاة الصلاة [illegible]
الصلاة والصلاة رحمكم الله
[illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible] ولهذا اشترط جمع كل تكبيرتين في الاذان بنفس واحد [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] بقية الفاتحة [illegible] كل كلمة [illegible] بنفس واحد [illegible]
الاقامة جمع كل كلمتيها بصوت

الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن
منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
على الابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة فقط
كما نص عليه في الام يؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم
لكل للاتباع في الاوليين رواه في اولاهما الشافعي
واحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في
الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يدخل
وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى
الاذان لها وتعبيري بذلك اولى من قوله فان كان
فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى
هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى
فقدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان
اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ
الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل التثنية لفظ الاقامة
واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على
نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك

ومعظم الاقامة فرادى حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ومعظم الاذان مثنى اى الاقامة فرادى وحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه صحيح وارد في الكتاب والسنة من ذلك
[illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى